S/2002/1294

الأمم المتحدة



Distr.: General
25 November 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه الرسالة المرفقة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الموجهة من سعادة السيد ناجي صبري، وزير خارجية جمهورية العراق.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي **عنان**

251102 251102 02-70830 (A)
0270830

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق

[الأصل: بالعربية]

سيادة كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

صاحب السيادة

إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، التي أعلمتكم فيها قرار حكومة جمهورية العراق التعامل مع قرار مجلس الأمن ١٤٤١ (٢٠٠٢) رغم ما تضمنه القرار من سوء، أود أن أثبت في أدناه ملاحظاتنا حول ما ورد في القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) من نصوص وادعاءات وإجراءات تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومع وثائق منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع نظام التفتيش والرقابة في العراق.

١ - قبل استعراض فقرات القرار لا بد من الإشارة إلى خلفية القرار وظروف صدوره. لقد قدمت الولايات المتحدة مشروع القرار الذي اعتمد يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تحت الرقم ١٤٤١ بعد أن جوبهت برفض وإدانة المجتمع الدولي بأسره لنواياها شن عدوان عسكري على العراق لتحقيق ما تعلنه جهارا من أهداف استعمارية تتمثل باحتلاله (خسئت) وفرض هيمنتها الاستعمارية على منطقة الشرق الأوسط كافة.

ولذلك غيرت الولايات المتحدة تكتيكها من السعي إلى ما تريد بالفعل المنفرد إلى اتخاذ مجلس الأمن غطاء لهدفها الاستعماري العدواني هذا، خصوصا أن لها تاريخا طويلا في استخدام مجلس الأمن غطاء لنواياها العدوانية ضد العراق منذ عام ١٩٩٠. لذلك تقدمت بمشروع القرار تحت غطاء الحرص الكاذب على العمل من خلال الأمم المتحدة، بينما يكمن الهدف الحقيقي في خلق الذرائع للعدوان على العراق بغطاء دولي مثلما يوضح ذلك الاستعراض أدناه لفقرات القرار.

٢ - أشارت الفقرة التمهيدية الثالثة إلى ما يسمى بـ (التهديد للسلم والأمن الدوليين الذي يمثله عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ونشره أسلحة الدمار الشامل) في محاولة

لتحميل مفهوم (تهديد السلم والأمن الدوليين) الوارد في المادة ٣٩ من الميثاق أكثر مما يحتمل لغرض تبرير عدوانها على العراق.

إن هذه الفقرة تنطلق من فرضة باطلة مفادها (عدم امتثال العراق لقرارات المجلس ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف بعيدة المدى) وتبني عليه فرضية باطلة أخرى هي تهديد العراق للسلم والأمن للدوليين. إن هذا الافتراض باطل ولا دليل عليه، فالعراق هو الذي يتعرض للعدوان منذ عام ١٩٩١ حتى الآن، وليس ثمة دولة واحدة في العالم تشاطر الولايات المتحدة وبريطانيا موقفهما المغرض. وبالتالي فإن ما يبنى على الباطل هو باطل.

٣ - تشير الفقرة التمهيدية الرابعة إلى أن القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) أذن للدول الأعضاء استخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيد بالقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة لإرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة.

إن هذه الإشارة تعطي انطباعا وهميا بأن التخويل باستخدام القوة في القرار ٦٧٨ ما زال قائما. إن هذا التخويل لم يعد قائما من الناحيتين القانونية والعملية منذ أن انسحب العراق من الكويت في أواخر شهر شباط/فبراير ١٩٩١ منفذا بذلك القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) تنفيذا كاملا. كما أن ذلك التخويل انتهى مفعوله من الناحية القانونية بفعل أحكام الفقرة (٣٣) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي أعلنت أنه (بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الأمين العام والى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)). وقد قدم العراق الإخطار الرسمي المطلوب برسالة من وزير الخارجية إلى الأمين العام للأمم المتحدة والى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١. وفي الفقرة ٣٤ التي تشكل الفقرة النهائية من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أكد مجلس الأمن أن أي تدبير باستخدام القوة في المستقبل ضد العراق يقتضي إذنا جديدا من مجلس الأمن. حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي: ''يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر ويتخذ ما يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة''. وبالتالي فإنه ليس هناك أي أساس قانوني يمكن التذرع به كإذن لاستخدام القوة ضد العراق بعد الوقف الرسمي لإطلاق النار الذي أعلنه المجلس، وفي ظل انتفاء أي إذن جديد. لذلك ليس ثمة أي مبرر قانوني لاستئناف الحديث عن القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) الذي نفذ وتجاوزه القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٤ - تعرب الفقرة التمهيدية السادسة عن الأسف لما سمي بعدم تقديم العراق كشفا نهائيا وكاملا بجميع جوانب برامجه السابقة المحظورة.

هذه الفقرة تتناقض مع الوقائع المثبتة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. فالوكالة الدولية للطاقة الذرية أكدت في الفقرة ٧٩ من الوثيقة (S/1997/779): (لا توجد أية مؤشرات على وجود فروق كبيرة بين الصورة المتسقة تقنيا التي تكونت بشأن البرنامج السابق للعراق والمعلومات الواردة في الكشف التام والنهائي والكامل للعراق الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

واللجنة الخاصة ذكرت في تقريرها المنشور بالوثيقة (S/1997/301) الآتي:

”إن الأثر التراكمي للعمل الذي تم إنجازه خلال ست سنوات منذ دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ بين العراق والتحالف هو إلى الحد الذي لم يعد هناك الكثير مما هو غير معروف من قدرات العراق التسليحية المحظورة المتبقية“.

٥ - تزعم الفقرة التمهيدية السابعة أن العراق لم يتعاون تعاونا كاملا وغير مشروط مع مفتشي الأسلحة وأوقف في نهاية المطاف هذا التعاون.

إن هذه الفقرة تشوه بشكل كامل الحقائق حول تعاون العراق، فهذا التعاون مع اللجنة الخاصة السابقة والوكالة الدولية قاد الجهازين إلى إنجاز مهماتهما في مجال نزع السلاح. فتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/694) ذكر في فقرته الخامسة والثلاثين الآتي:

(ليس هناك أي مؤشرات على أن العراق يحتفظ بأي قدرة مادية على الإنتاج المحلي لمواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة وبكميات ذات أهمية عملية، وليس هناك أي مؤشر على أن العراق قد حصل على أو أنتج مواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة غير تلك المواد التي تحققت منها الوكالة وأزالتها من العراق بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)).

أما اللجنة الخاصة، فقد أشارت في تقارير عديدة إلى أنها أنجزت الأساسي من أعمالها، فتقرير اللجنة المنشور بالوثيقة (S/1995/494) ذكر في فقرته التاسعة والعشرين: (في مجالي الصواريخ البالستية والأسلحة الكيماوية فإن اللجنة واثقة الآن من أن لديها صورة عامة جيدة عن مدى برامج العراق السابقة وأن العناصر الجوهرية لقدراته المحظورة قد تم التخلص منها).

كما أكد الرئيس السابق للجنة الخاصة السفير ايكيوس في تصريح له في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بأن العراق نفذ ٩٥ في المائة من الالتزامات المفروضة عليه. وجدد السفير ايكيوس هذا التصريح في مقابلة له مع الإذاعة السويدية يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

ومن جانب آخر فإن تقرير السفير اموريم المقدم إلى مجلس الأمن (S/1999/356) ذكر أن المتبقي من مسائل نزع السلاح يمكن معالجتها ضمن نظام الرقابة المستمر المعزز، وهذا يعني أن مرحلة نزع السلاح انتهت عمليا.

٦ - عبَّرت الفقرة التمهيدية الثامنة عن الأسف لعدم وجود أنشطة التفتيش في العراق منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وألقت مسؤولية ذلك على العراق معتبرة ذلك سببا في إطالة أمد الأزمة التي تشهدها المنطقة وإطالة معاناة شعب العراق وفق ما ذكر فيها...!!!

هذه الفقرة تتجنى على التاريخ والوقائع. فالذي سحب المفتشين من العراق يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وبالتالي أوقف أنشطة التفتيش عمليا هو الولايات المتحدة. وبعد يوم من سحبهم ارتكبت الولايات المتحدة وبريطانيا عدوانا عسكريا واسع النطاق على العراق استهدف فيما استهدف المواقع التي كانت خاضعة لنظام الرقابة المستمرة وتحتوي على أجهزة الرقابة المستمرة من متحسسات وكاميرات ولواصق. وقد أخفق مجلس الأمن في أن يتخذ أي إجراء إزاء هذا الاستخدام العدواني المنفرد للقوة ضد العراق وتأكيد حقوقه القانونية حتى الآن. ومن جانب آخر، فإن الولايات المتحدة استخدمت اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة أداة لتنفيذ سياستها العدوانية إزاء العراق، من خلال ما قامت به اللجنة الخاصة من أعمال استهدفت تقويض أمنه الوطني وتوفير الأغطية للعدوان عليه وإطالة أمد الحصار الجائر على شعبه مما أدى في النهاية إلى فقدان مصداقية اللجنة وحلها وطرد رئيسها ريجرد بتلر. ولم تتخذ الأمم المتحدة حتى الآن أي إجراء لمحاسبة من استخدموا أجهزتها لخدمة أغراض تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وذلك من خلال التجسس على العراق وإثارة الأزمات، مخالفين بذلك صراحة المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة. ولم يعوض العراق عن الضرر الذي سببه له استغلال جهاز من أجهزة الأمم المتحدة لإيذائه.

٧ - وجهت الفقرة التمهيدية التاسعة اتهامات للعراق بشأن موضوعات الإرهاب وحقوق الإنسان وعدم التعاون في موضوعي المفقودين والممتلكات. ونود أن نبين في هذا الصدد الملاحظات الآتية:

(أ) سبق لوزير خارجية جمهورية العراق أن وجَّه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الوثيقة S/22687) بيَّن فيها موقف العراق الكامل من هذا الموضوع. وفي الحقيقة، فإن العراق هو الذي يتعرض للإرهاب أكثر من ثلاثين سنة من جانب قوى دولية وإقليمية تقف في مقدمتها وتحرض عليها وتمولها الولايات المتحدة وبريطانيا مثلما تعرضت وتتعرض شعوب ودول أخرى إلى إرهاب وعدوان هاتين الدولتين.

والعراق هو الذي يتعرض لعدوان يومي مستمر يتمثل بإرهاب الدولتين الأمريكية والبريطانية من خلال فرض منطقتي حظر للطيران غير المشروعتين شمالي وجنوبي العراق. كما يتمثل هذا العدوان في استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية الجديدة باعتمادها ما يسمى بالحرب الاستباقية المخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وهذا يمثل صورة أخرى من صور إرهاب الدولة، فضلا عن عجز مجلس الأمن عن وضع حد للإرهاب الصهيوني ضد شعبنا الفلسطيني البطل والمجاهدين النشامى هناك، ناهيك عن تشجيع دولة عضو دائم في مجلس الأمن الكيان الصهيوني ومدَّه بالإمكانات لممارسة الإرهاب والقتل والتدمير، ونعني بذلك الولايات المتحدة الأمريكية وسياستها المستنكرة على مستوى شعوب العالم.

(ب) أما بالنسبة للممتلكات الكويتية فقد أعادها العراق إلى الكويت وآخرها الإرشيف الكويتي الذي سلمته الجهات العراقية إلى الكويت خلال الفترة ١٩ - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. أما الادعاءات الأخرى، فالنهب مستمر لأموال العراق خلال ما يسمى بالتعويض.

(ج) أما بالنسبة لمعرفة مصير مفقودي رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة، فقد تعاون العراق تعاونا تاما مع الدول وأبدى كامل الاستعداد للتعاون المباشر مع الكويت لحل هذه المسألة الإنسانية المتمثلة بوجود ١٣٧ ١ مفقودا عراقيا و ٥٨٢ مفقودا كويتيا ومن جنسيات أخرى وإبعادها عن محاولات التسييس المغرضة التي تمارسها الإدارة الأمريكية بما يلحق الضرر بالطرفين. مع العرض أن العراق قد تعاون ولا يزال مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها طرفا دوليا محايدا ومع الدول التي لديها ملفات للمفقودين من أجل تنفيذ الالتزامات المحددة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

٨ - الفقرة التمهيدية العاشرة تشير إلى أن قرار وقف إطلاق النار ٦٨٧ (١٩٩١) سوف يقوم على أساس قبول العراق لأحكامه.

إن هذه الجملة مبتسرة وسيئة القصد والمفروض أن يشار فيها إلى أن العراق قَبِل بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وذلك برسالة وزير الخارجية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، ونفذ التزاماته بموجب ذلك القرار. ومجلس الأمن هو الذي لم ينفذ التزاماته المقابلة. كما لم تنفذ دولتان دائمتا العضوية في مجلس الأمن التزاماتهما وتصران، من بين أمور أخرى، على العدوان العسكري بشكل يومي منذ عام ١٩٩١ على العراق ضمن منطقتي حظر الطيران غير المشروعتين.

٩ - أشارت الفقرة التمهيدية الحادية عشرة إلى أن المجلس عاقد العزم على كفالة امتثال العراق للقرار ٦٨٧.

هذه الإشارة تنفي الحقائق بشأن تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب ذلك القرار، كما تتجاهل حقيقة أن مجلس الأمن لم ينفذ أيا من التزاماته المقابلة ومنها التزاماته في الفقرة (١٤) بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل والفقرتين ٢١ و ٢٢ بشأن رفع الحصار الشامل المفروض على العراق والذي هو عقاب جماعي مفروض على شعب كامل، خلافا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة من ضرورة احترام سيادة العراق ووحدة أراضيه واستقلاله السياسي ووقف العدوان الأمريكي - البريطاني اليومي عليه ضمن منطقتي حظر الطيران غير الشرعيتين، مما يعني أن مجلس الأمن انقاد مجبرا أو طائعا إلى التكتيك الأمريكي الذي كلما وجد أن العالم يطالب وأن مجلس الأمن قد يستجيب ليبحث رفع الحصار عن العراق وتطبيق الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ على الكيان الصهيوني تمهيدا لأن تكون منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل، لجأ إلى تكتيك الهجوم كوسيلة دفاع عن طريق إثارة مسائل تلهي مجلس الأمن عن واجباته هذه، وتشوش على الرأي العام في محاولة لجعل الجلاد المقيت مبرأ والمجاهد الإنساني العظيم، العراق، في موضع المتهم.

١٠ - أشارت الفقرة التمهيدية (١٣) إلى أن رسالة وزير خارجية جمهورية العراق في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام تمثل خطوة أولى ضرورية نحو تصحيح استمرار العراق في عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

هذه الفقرة تهدف إلى مناقضة رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن (S/2002/1534) التي اعتبرت قبول العراق عودة المفتشين الخطوة الأولى نحو الحل الشامل الذي يتضمن رفع العقوبات وتنفيذ الأحكام الأخرى لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١١ - أشارت الفقرة التمهيدية (١٤) إلى رسالة السيدين بليكس والبرادعي المشتركة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وأعربت عن بالغ القلق إزاء امتناع حكومة العراق تأكيد الترتيبات المحددة فيها.

لقد اتفق العراق مع الانموفيك والوكالة على الترتيبات العملية الضرورية لعودة المفتشين، وإدراج الاتفاق في البيان الصحفي المشترك الصادر في فيينا يوم ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ واتفق الطرفان مبدئيا على عودة المفتشين إلى العراق يوم ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢؛ أما رسالة بليكس والبرادعي المشتركة فقد تضمنت أمورا إضافية لم يطالب السيد بليكس بها في اجتماعات فيينا لأنها تقع خارج صلاحياته وتحكمها اتفاقات مع الأمين العام للأمم المتحدة ومتبناة من مجلس الأمن. ومع ذلك فقد أجاب العراق عليها برسالتين

جوابيتين بتاريـــــخ ٨ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أكد فيهمـا عدم اعتراضه على ما ورد فيها.

١٢ - ولا بد أخيرا من الإشارة إلى أن الفقرات التمهيدية ركزت على المخاطر الموهومة التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل العراقية المفترضة على السلم والأمن الإقليمي والدولي، بينما تجاهلت المخاطر الحقيقية التي تشكلها الترسانة الضخمة لأسلحة الدمار الشامل النووية والكيمياوية والبيولوجية التي يمتلكها الكيان الصهيوني، على أمن المنطقة والعالم، رغم أن هدف إخلاء منطقة الشرق الأوسط هو من الأهداف الأساسية للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتضمنته الفقرة العاملة (١٤) من ذلك القرار. إن هذا التناقض يكشف ازدواجية المعايير البغيضة التي تفرضها الولايات المتحدة على مجلس الأمن ومواقفه وقراراته.

١٣ - الفقرة العاملة الأولى التي زعم فيها المجلس أن العراق كان ولا يزال في حالة انتهاك مادي لالتزاماته في قرارات مجلس الأمن.

لقد شطبت هذه الفقرة بجملة واحدة، وبدون تقديم أي دليل، على سجل تعاون العراق في تنفيذ قرارات المجلس خلال ثماني سنوات. وهو سجل واضح وثابت تضمنته تقارير اللجنة الخاصة السابقة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. فاللجنة الخاصة السابقة أعلنت على لسان رئيسها منذ عام ١٩٩٣ أنها أنجزت ٩٥ في المائة من مهماتها، والوكالة الدولية للطاقة الذرية أعلنت منذ نهاية عام ١٩٩٢ ولا تزال تكرر في تقاريرها أنها أنجزت مهمات نزع السلاح ولم تعد لديها مسائل نزع سلاح معلقة. فهل أن إنجاز المنظمتين لمهماتهما المحددة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كان ليتم لولا تعاون العراق التام معهما، وماذا يعني هذا، ومن ذلك تنصل مجلس الأمن من التزاماته، غير القول للعراق ولغيره من الدول أن حال مجلس الأمن صار بائسا إلى هذا الحد، وأنه وعلى أساس خضوعه لإدارة الإدارة الأمريكية والبريطانية، باستخدام سياسة الفرصة والقدرة بعيدا عن مفاهيم ميثاق الأمم المتحدة، فإن النتائج سيان سواء التزم العراق وغيره من الدول بما يلتزمون به أم لا يلتزمون، وأن الكيان الصهيوني مستثنى من أي ضوابط قانونية طالما هو في الحلف الاستعماري البغيض مع الولايات المتحدة للسيطرة على العالم. ومن جانب آخر فإن الولايات المتحدة هي التي كانت وما تزال في حالة انتهاك مادي لقرارات المجلس باستخدامها اللجنة الخاصة السابقة أداة للتجسس على العراق وإثارة الأزمات وانتهاكها حرمة أراضي العراق وسيادته بفرضها مع بريطانيا، منطقتي حظر الطيران غير المشروعتين وارتكابهما اعتداءات عسكرية واسعة مستمرة ضد العراق طيلة الإحدى عشرة سنة الماضية، وانتهاكهما سيادة العراق واستقلاله من خلال احتضانهما علنا عددا من الإرهابيين المرتزقة وتدريبهم ومدهم بالسلاح والمال للقيام بأعمال إرهابية ضد أمن

العراق وشعبه خلافا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي دعت جميعا لاحترام سيادة العراق واستقلاله السياسي ووحدة أراضيه.

١٤ - قرر المجلس في الفقرة العاملة الثانية ما أسماه: (إعطاء العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته).

إن هذه الفقرة تخلق انطباعا زائفا بوجود مبادرة من مجلس الأمن إزاء العراق. بينما العكس هو الصحيح. فالعراق رغم انسحاب المفتشين منه ورغم ما تكشف عن تجسس بعضهم على أمن العراق ومصالحه الوطنية الحيوية وتعمدهم افتعال الأزمات، ورغم أن تقرير رئيس اللجنة الخاصة المنحلة الأخير استخدمته الولايات المتحدة وبريطانيا غطاء لعدوانهما الغادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بادر إلى الحوار مع الأمين العام منذ شباط/فبراير ٢٠٠٠ للوصول إلى الحل الشامل الذي يهدف إلى التنفيذ المتوازن والقانوني لقرارات مجلس الأمن وبما يتضمن تنفيذ التزامات مجلس الأمن إزاء العراق المتمثلة برفع الحصار واحترام سيادته والتزاماته إزاء المنطقة المتمثلة بتنفيذ الفقرة (١٤) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وعودة نظام التفتيش بما يضمن التأكد من خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل. ووافق العراق في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على عودة المفتشين من دون شروط. غير أن الولايات المتحدة هي التي منعت عودتهم ومارست على أعضاء المجلس كل أنواع الضغوط والمساومات من أجل إصدار القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، لتلهي المجتمع الدولي والرأي العام بما ينسيه الكذبة الكبرى التي افتعلتها الإدارة الأمريكية وتابعها، ولكي تسعى لتوفير ذرائع وأغطية للقيام بالعدوان وفق ما خططت.

١٥ - طالبت الفقرة العاملة الثالثة العراق بتقديم إعلان شامل وكامل إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (انموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن عن الحالة الراهنة لجميع برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل وكذلك عن (جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى).

إن هذه الفقرة مبنية على افتراض وهمي بوجود برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل في العراق ونفى العراق بقوة هذا الادعاء و لم تستطع الولايات المتحدة وبريطانيا أن تقدما دليلا واحدا ذا مصداقية عليه. كما أنها تطلب تقديم إعلانات عن برامج مدنية وبشكل غير محدد. كما تطلب تقديم نسخة من الإعلانات إلى مجلس الأمن في سابقة لا مثيل لها مما يعطي الذريعة لأعضاء في المجلس بالتشكيك بإعلانات العراق وخلق الذرائع للترويج لادعاءات كاذبة حول عدم تعاون العراق.

١٦ - افترضت الفقرة العاملة الرابعة فرضية باطلة هي أن العراق ربما يقدم بيانات زائفة أو أنه سيغفل بعض الأمور أو يمتنع عن الامتثال للقرار وبنت على هذه الفرضية الزائفة فرضية باطلة أخرى هي أن هذا يشكل (انتهاكا ماديا) لقرارات مجلس الأمن.

إن الحكم التعسفي الوارد في هذه الفقرة يمثل سابقة لا مثيل لها في كل القوانين الوطنية والدولية منذ فجر التاريخ. فأولا، إن اعتبار تقديم بيانات غير دقيقة (آخذين بالاعتبار آلاف الصفحات من البيانات المطلوب تقديمها) وهو (انتهاك مادي) يعني أن الهدف الواضح هو توفير ذرائع لتشويه موقف العراق ولاستخدامها في الأعمال العدوانية ضد العراق وليس تنفيذ أهداف مجلس الأمن المعلنة، وثانيا، إن اعتبار إغفال تقديم المعلومات (انتهاكا ماديا) يعني أن هناك سبق إصرار وترصد على استهداف العراق مهما كان المبرر تافها. إن اعتبار الإغفال (انتهاكا ماديا) إنما هو محاولة لوضع قواعد تشريعية دولية جديدة لم يخول مجلس الأمن بوضعها بموجب الميثاق، إضافة إلى تعارضها مع قواعد العدالة الخاصة بالإجراءات القانونية.

١٧ - الفقرتان العاملتان الخامسة والسابعة أعطتا للجنة انموفيك والوكالة الدولية صلاحيات تعسفية غير مسوغة لا تتفق مع مركزهما الدولي الذي يفرض عليهما الحرص على سيادة البلدان التي يعملان فيها واحترام قوانينها وأنظمتها وحقوق الإنسان فيها طبقا لميثاق الأمم المتحدة. هذه الإجراءات غير المسبوقة في تاريخ المنظمة الدولية وفي تاريخ العلاقات الدولية وسياقات نزع السلاح والسيطرة على التسلح تهدف في الحقيقة إلى عرقلة عمل المفتشين وخلق عناصر تصادم وأزمة ثقة مع العراق وتفتح الباب من جديد أمام استغلال أنشطة التفتيش لأغراض لا تتعلق بالأهداف المعلنة المتوخاة في قرارات المجلس.

إن سياقات نزع السلاح والسيطرة على التسلح معروفة وهناك معايير معتمدة في الاتفاقيات الدولية لإنجاز هدف نزع السلاح ليس من بين أي منها، مثلا، أن تجري مقابلة مواطني البلد داخل وطنهم بدون حضور ممثل عن حكومتهم، أو أن يطلب منهم مغادرة البلد مع عوائلهم لإجراء المقابلة خارج بلادهم، أو الحصول على أسماء جميع علماء وباحثي البلد، أو أن يجلب إلى البلد حراس تابعون للأمم المتحدة لحراسة مقرات فرق التفتيش في الوقت الذي يتحمل العراق بموجب القانون مسؤولية سلامتهم كما يتحمل رواتبهم، أو أن يمنح المفتشون صلاحية إدخال وإخراج ما يشاؤون من المعدات بدون إشعار الدولة التي يعملون على أرضها، وأن يجري كل ذلك بأموال الدولة التي يعملون على أرضها ولا يقدمون لها أي كشف بحساب الأموال التي ينفقونها ولا مصير المعدات والعجلات المستخدمة من أموال العراق، بعد الفراغ من المهمة.

١٨ - طلب المجلس في الفقرة العاملة الثامنة ألا يقوم العراق بما أسماه بأعمال عدائية ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو لأي من الدول الأعضاء فيها يتخذ إجراء من أجل التقيد بأي من قرارات مجلس الأمن.

وحتى في هذا الجانب، فقد تعمد القرار تشويه صورة تعاون العراق. فموظفو اللجنة الخاصة السابقة والوكالة عملوا في العراق فترة ثماني سنوات. ومع أن عددا منهم كان يقوم بمهمات تجسسية واستفزازية وتحريضية ويخالف قوانين المنظمة الدولية وقوانين البلد المضيف، إلا أن الجهات العراقية أمنت حمايتهم بصورة كاملة و لم يتعرضوا لأي أذى أو مضايقات. وإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار عددهم الكبير والمدة الطويلة التي قضوها في العراق بدون حصول حالة واحدة تعرضوا فيها للأذى، فإن سجل العراق هو الأفضل على مستوى العالم بضمن ذلك الولايات المتحدة التي يتعرض فيها الموظفون الدوليون، ورعايا الدول الأخرى، لشتى أشكال الإهانة والمضايقات والاعتداء وأحيانا السلب والقتل.

١٩ - طلبت الفقرة العاملة العاشرة من لجنة إنموفيك والوكالة أن تتسلم توصيات من الدول الأعضاء حول المواقع التي يتعين تفتيشها والأشخاص الذين يتعين مقابلتهم وشروط هذه المقابلات والبيانات التي يتعين جمعها.

إن هذا الإجراء يهدف إلى تخريب التعاون بين العراق ولجنة إنموفيك والوكالة ويعطي بعض الدول ذريعة للتدخل في عملهما. كما أنه ينتقص من صفتهما الدولية ويجعلهما تحت ضغوط ورغبات وادعاءات ونوايا دول معينة، في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، لها أهداف مغرضة. وبنفس الوقت لا يلزم هذا الإجراء الدول التي تقدم معلومات بأية تبعات قانونية أو سياسية أو مالية إذا ثبت أن المعلومات التي قدمتها مضللة وهدفها الإساءة وعرقلة العمل.

٢٠ - طلبت الفقرة العاملة (١١) من الجهازين آنفي الذكر إبلاغ مجلس الأمن فورا عما أسماه المجلس بأي تدخل من العراق في أنشطة التفتيش وبأي تقاعس من العراق فيما يتعلق بالتزاماته بضمنها الالتزامات الخاصة بعمليات التفتيش.

إن هذه الفقرة لا تعطي للجنة إنموفيك والوكالة الصلاحية المطلوبة في تقييم حالة تعاون العراق، وتطلب منهما أن تحولا أي حادث مهما كان بسيطا أو شك أو سوء فهم إلى مجلس الأمن فورا. وهذا لا يساعد على بناء الثقة ولا على معالجة الصعوبات العملية التي تحصل على أرض الواقع وبالتالي لا يساعد على التعاون وتحقيق الأهداف المعلنة.

كما أن منطق هذه الفقرة يفترض حسن النية المطلق لدى جميع أعضاء فرق التفتيش وسوء النية المطلق لدى الجهات العراقية، وهو ما يتعارض تماما مع ما يعرفه المجتمع الدولي

عن سلوك عدد كبير من مفتشي اللجنة الخاصة المنحلة سيئة الصيت، وما أقررتم به بنفسكم في تصريحكم بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ حول سلوك أعضاء اللجنة الخاصة وما أقر به رئيسها الأسبق اكيوس في تصريحه للإذاعة السويدية بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/982). والهدف من وضع هذه الفقـــــرة هو التحريض المسبق على فعل السوء وخلق الأزمات من لا شيء بهدف إظهار العراق بمظهر غير المتعاون وخلق الذرائع للعدوان عليه.

٢١ - قررت الفقرة العاملة الثانية عشرة أن ينظر مجلس الأمن فورا في الحالات المشار إليها في الفقرة العاملة الحادية عشرة بهدف ضمان السلام والأمن الدوليين.

إن اعتبار ما أسماه المجلس بـ (أي تدخل من العراق في أنشطة التفتيش) تهديدا للسلم والأمن الدوليين هو محاولة لإعطاء تفسير جديد وواسع لمفهوم السلم والأمن الدوليين. وهذا يتناقض مع المبدأ الذي جاء في المادة (٣٩) من الميثاق خاصة وأن دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن تقومان بشكل يومي بالعدوان العسكري المباشر على العراق وانتهاك سيادته وحرمة أراضيه وتقصفان مدنه وقراه ولا يعتبر مجلس الأمن ذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ناهيكم عن حالات الخرق الخطير للسلم والأمن الدوليين في مناطق عديدة من العالم ومن ذلك العدوان الصهيوني المستمر على الأراضي العربية وحيازة هذا الكيان لأسلحة الدمار الشامل كافة.

٢٢ - وأخيرا فإن الفقرة العاملة الثالثة عشر تذكر بتحذيرات مجلس الأمن المتكررة للعراق لكي تختم القرار بمثل ما بدأته من تشويه للحقائق وتهديد وإنذار بالحرب والعدوان.

صاحب السيادة

إن الحقائق أعلاه تؤكد أن الذين دفعوا مجلس الأمن لاستصدار القرار ١٤٤١ يقصدون أهدافا أخرى غير التأكد من أن العراق لم ينتج أسلحة دمار شامل. ومع ذلك قررنا التعامل مع هذا القرار رغم ما تضمنه من سوء لتجنيب شعبنا والمنطقة والعالم انفلات نزعات الشر والعدوان التي يروج لها المتطرفون في الإدارة الأمريكية ولكي نوفر للأمم المتحدة فرصة تنفيذ قراراتها وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ونأمل أن تعمل الأمانة العامة والدول المحبة للسلام ومن بينها الأعضاء دائمو وغير دائمي العضوية في مجلس الأمن على حث لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (إنموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تلتزما مفتشيهما باحترام التزاماتهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وباحترام سولايتهما والتمسك بخدمة أغراض الأمم المتحدة وبما يؤدي إلى الكشف السريع عن بطلان الاتهامات الأمريكية المغرضة للعراق حول امتلاكه المزعوم لأسلحة دمار شامل والى تمكين

الأمم المتحدة من الإيفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في قراراتها إزاء العراق والمنطقة عموما والمتمثلة برفع الحصار الظالم واحترام سيادة العراق وأمنه وحرمة أراضيه ومصالحه الحيوية الوطنية وإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي المقدمة منها ترسانة الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية الضخمة التي يمتلكها الكيان الصهيوني.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير.

(توقيع) د. ناجي **صبري**
وزير خارجية جمهورية العراق